محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٨/٦٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان

وعضويـة القضـاة السـادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين .

---

lawpedia.jo

بتاريخ ١٣/٤/ ٢٠٠٨ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية في القضية رقم (٢٠٠٤/٣٢٠) فصل ٢٠٠٨/٣/٣١ على محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي :-

(**أولاً** :- عمـلاً بأحكـام المـادة (١٧٧) مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة ما يلي :-

- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكـام المـواد (٣و٤و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة (١١/ج) من ذات القانون حبسه مدة شهرين والرسوم ومصادرة السلاح .

ثانـياً :- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية تجريم المـتهم بجناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكـام المادة (٣/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات.

وعطفـاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٣/٣٢٧ و٧٠) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم.

عمـلاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضـعه بالأشـغال الـشاقة المؤقـتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومـصادرة الـسلاح ولكون المتهم مكفول فتقرر المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الحكم

الدرجـــة القطعية) جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ قـــدم مـــساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولـــــــــة نـــجد أن النيابة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهـــــــــم:-

١-

٢-

لمحاكمتهما أمام تلك المحكمة عن التهم التالية :-

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة (٣/٣٢٧ و٧٠) عقوبات بالنسبة للمتهم .
٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة لكل من المتهم والظنين .
٣- جنحة اغتصاب توقيع خلافاً لأحكام المادة (١/٤١٤) عقوبات مكررة بالنسبة للظنين.

وتتلخص الواقعة التي طلبت النيابة محاكمتهما على أساس منها :-

أن المـــتهم يعمل في مزرعة لتربية العجول تعود للظنين بتاريـــــخ ٢٠٠٢/٩/٦ حضر الظنين وبرفقته الشاهد إلى المزرعة وهناك حصل خلافاً بين المتهم والظنين حول حسابات المزرعة قام الظنين بكـــتابة ورقـــة تتـــضمن أن له بذمة المتهم مبلغ الفين ومائتين دينار وورقة أخرى تتضمن أن المتهم استلم رواتبه وأجبر المتهم على التوقيع على هاتين الورقتين عـــندها قـــام المتهم باشهار مسدس كان بحوزته وأطلق عيارات نارية باتجاه الظنين والـــشاهد حيث اصيب جراء ذلك وكان الظنين قد احضر ذلك

lawpedia.jo

المـــسدس للمـــتهم من اجل حراسة المزرعة علماً بأن المسدس غير مرخص قانوناً وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لادلتها وبيناتها وبعـــد أن اســـتكملت إجـــراءاتها علـــى نحـــو مـــا ورد بمحاضرها أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٤/٣٢٠) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

أنـــه وبـــتاريخ ٢٠٠٢/٩/٦ حـــضر إلـــى مزرعة تربية العجول المملوكة للظنين والتي يعمل بها المتهم كل من صاحب المـــزرعة الظنـــين ومعـــه جـــاره الذي يعمل رقيب في الدفاع المدني الشاهد خلاف ما بين المتهم والذي يعمل في المزرعة والظنـــين . صـــاحب المزرعة حول حسابات المزرعة وعلى أثر ذلك قام الظنين بكتابة ورقة تتضمن أن له بذمة المتهم مبلغ الفين ومائتين دينار وكذلك ورقة أخـــرى مخالصة تتضمن بأن المتهم قد استلم كامل رواتبه واجبر المتهم على التوقيع على هاتين الورقتين حينها قام المتهم بإطلاق عيارات نارية من مسدس غير مـــرخص كـــان بحـــوزته حـــيث أصـــاب كـــل مـــن الظنـــين والـــشاهد وتم اسعافهما وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الواقعة التي خلصت اليها المحكمة قضت :-

أولاً :- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقـــــــرر المحكمة ما يلي :-

١- إدانـــة كـــل مـــن المتهم والظنين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد (٣و٤و١١/ج) من قانـــون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة (١١/ج) من ذات القانون حبس كل واحد منهما مدة شهرين والرسوم ومصادرة السلاح .

٢- إدانـــة الظنـــين بجنحة اغتصاب توقيع خلافاً لأحكام المادة (١/٤١٤) عقـــوبات مكـــررة مرتين وعملاً بذات المادة من ذات القانون حبس الظنين المذكور مدة ثلاث أشهر عن كل جنحة من الجنحتين المرتكبتين من قبله .

٣- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٧٢) مـــن قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين بحيث تكون عقوبته النهائية حبسه مدة ثلاث أشهر والرسوم.

ثانـــياً :- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢٣٦) مـــن قانـــون أصول المحاكمات تجريم المتهم بجنحة الشروع بالقتل وفقاً لأحكـــــــــــــام المادة (٣/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات المسندة إليه .

وعطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٣/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم .

وعمـــلاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقـــه وهـــي وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقـــيف ومصادرة السلاح ولكون المتهم مكفول فتقرر المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ رفع مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى الحكم الصادر بحـــق المتهم إلى محكمة التمييز عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمـــة الجنايات الكبرى لكونه مميزاً بحكم القانون وأبدى بأن الحكم جاء مستوفياً لجميع الـــشروط القانونـــية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه .

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية خلص فيها إلى أن الحكم مستوفياً لكافة شرائطه القانونية وطلب تأييده .

وفـــي ذلـــك نجد بأن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديـــرها بمقتضى أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد تحصلت الـــواقعة الجرمية التي سردتها في قرارها من بينات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى منها أقـــوال الـــرقيب والظنين والطبيب الشرعي وافادة المتهم الشرطية التي قدمت النيابة العامة البينة على سلامة الظروف التي أدليت فيها .

lawpedia.jo

وقد ناقشت هذه الأدلة مناقشة سليمة وصحيحة وأشارت لمقتطفات منها واستخلصت منها الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

ومحكمتـــنا وبمـــا لها من صلاحية قانونية بنظر هذه الدعوى موضوعاً وفق أحكام المـــادة (١٣/ج) مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنها تقر المحكمة المذكورة على ما توصلت إليه .

كما أنها وبتطبيقها القانون على الواقعة التي قنعت بها وجدت أن الأفعال التي قارفها المـــتهم تجـــاه المجني عليه الظنين والمجني عليه وهي إطـــلاق الـــنار عليهما من مسدس مما أدى إلى اصابة كل واحد منهما بمقذوف ناري في الـــصدر مما تستشف منه المحكمة أن نية المتهم قد اتجهت لحظة إطلاق النار على الظنـــين والمجنـــي عليه إلى قتلهما وازهاق روحيهما بدليل الأداة القاتلة بطبيعتها وهي المسدس واطلاق العيار الناري ومكان الإصابة الصدر ويعتبر من الأماكن الخطـــرة فـــي جسم الانسان وان الإصابة التي لحقت بالظنين شكلت خطورة على حـــياته وألحقـــت بـــه عاهة مستديمة قدرتها اللجنة الطبية بنسبة (٢٠%) من مجموع قواه العامة كما أن اصابة المجني عليه أيضاً شكلت خطورة على حياته .

وقـــد حال دون تحقيق مبتغاه ازهاق روح المجني عليهما سبب لا إرادة له فيه وهو الاسعاف والتداخل الجراحي السريع ، وحيث أن نية القتل اتجهت إلى اكثر من شخص فإن أفعـــال المـــتهم تـــشكل كافـــة أركـــان وعناصـــر جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات .

كما وأن حيازة المسدس غير المرخص قانوناً يشكل جنحة حمل حيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى انتهت إلى تجريم المتهم بجناية الشروع بالقـــتل بحـــدود المادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات وادانته بجنحة حمل وحيازة ســـلاح نـــاري بـــدون تـــرخيص بحدود المواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائـــر وقـــضت علـــى المتهم بعقوبة عن كل واحدة من هاتين الجريمتين ضمن الحد القانونـــي المحـــدد لهما ثم طبقت المادة (٧٢) من قانون العقوبات وحكمت عليه بالعقوبة

lawpedia.jo

الأشـــد وهـــي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات فإنها تكون قد طبقت حكم القانـــون تطبيقاً سليماً وجاء حكمها محمولاً على أسبابه ومستوفياً لجميع شرائطه القانونية واقعـــة وتسبيباً وعقوبة وأنه صادر عن محكمة مختصة ذات ولاية ، ولا يشوبه عيب من العـــيوب التـــي تـــستدعي نقـــضه الواردة في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يقتضي تأييده .

لذا نقـــــــــرر تأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٦ جمادى الأولى سنة١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٥/٢٠م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــــــــي المترئـــــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

أ . ك

lawpedia.jo